

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "شليف" (الكتل : 102 أ، 112، 133 أ و 134 أ)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 2 17440 كلم²، الواقعة في تراب ولايات الشلف وغيليزان وتيسمسيلت ومستغانم وتيارت ومعسكر وسيدي بلعباس ووهران.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول	خط العرض الشمالي
01	0° 15' 00" غربا	الشاطئ الجزائري
02	1° 30' 00" شرقا	الشاطئ الجزائري
03	1° 30' 00" شرقا	35° 15' 00"
04	0° 15' 00" غربا	35° 15' 00"

المساحة الإجمالية : 2 17440 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963 والمتضمن التصديق على الانضمام إلى الاتحاد الدولي للاتصالات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال.

المادة 2 : يخضع للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأنترنات.

المادة 3 : يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط إنشاء واستغلال ما يأتي :

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية،

- الشبكات التي لا تستعمل لإطارات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص،

- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنات.

المادة 4 : تكون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة أدناه موضوع تصريح بسيط مسبق

لدى سلطة الضبط، ضمن احترام الشروط الواردة في المادة 40 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه :

- الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور والملحقة قائمتها بهذا المرسوم، باستثناء الخدمات الهاتفية المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، - خدمة التليكس.

المادة 5 : يمكن إنشاء واستغلال كل شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخضع للأنظمة المبينة أعلاه، شريطة اعتماد التجهيزات المطرفية طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يحدد رزنامة فتح شبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد إشعار الحكومة .

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

زيادة على ذلك، وتطبيقاً للمادة 150 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، لاتطبق ، ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم ، أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، والمخالفة له.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

علي بن فليس

الرسائل الإلكترونية

هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة. ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل.

تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X-400 و X-500 - UIT.T.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 124 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق

قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة

تتضمن الخدمات ذات القيمة المضافة في المواصلات السلكية واللاسلكية، المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم، الخدمات الآتية :

الرسائل الصوتية

تبادل واستلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية.

تخضع هذه الخدمة لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات X - 485 - UIT.T.

أوديوتاكس " Audiotex "

هي خدمة اتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة تتولى التعرف على الكلام وإعادة تشكيل الرسائل الصوتية.

الاجتماع عن بعد " Téléconférence "

هي خدمة تسمح بربط اتصال متزامن بين ثلاثة أشخاص على الأقل لتبادل صوتي أو تبادل المعطيات أو تبادل رسائل مكتوبة.

وتعتبر كذلك كخدمات ذات قيمة مضافة الخدمات الآتية :

فيديوتاكس " Vidéotex "

هي خدمات مواصلات سلكية ولاسلكية تمكن من تقديم، لمرتفق ما، رسائل ألقارمية ومكتوبة على شاشة عرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لمحطة طرفية متباعدة بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة وشبكة تراسل المعطيات.

بنك المعطيات

هي منظومة توثيق محوسبة يمكن الاتصال بها في الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطاريق موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات.